

مادة تدريب  
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961  
الجزء 1:  
النظام الدولي لمراقبة  
العقاقير المخدرة

INCB



OICS

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التابعة للأمم المتحدة

## جدول المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الجزء 1</u>
3	أولاً- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .....
3	ثانياً- الهيئتان الدوليتان لمراقبة المخدرات .....
5	ثالثاً- المواد الخاضعة للمراقبة الدولية .....
5	1- المخدرات ومستحضراتها .....
7	2- النباتات المخدرة والمواد النباتية المخدرة .....
7	3- التغييرات في نطاق المراقبة .....
8	رابعاً- النظم الوطنية لمراقبة المخدرات .....
8	1- تقديرات الاحتياجات من العقاقير المخدرة .....
9	2- الزراعة والإنتاج والصنع .....
10	3- التجارة والتوزيع على الصعيد الوطني .....
11	4- التجارة الدولية .....
15	5- التفتيش والإشراف .....
15	6- إنفاذ القوانين .....
15	7- الوقاية والعلاج .....
16	8- الإبلاغ إلى الهيئة .....
16	9- التدابير الرقابية الأخرى .....

## أولا- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

1- اعتمدت الحكومات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 في مؤتمر دولي خاص عقد في نيويورك في 30 آذار/مارس 1961، ودخلت حيز النفاذ في عام 1964. وهي تحل محل معاهدات سابقة بشأن مكافحة المواد الأفيونية والقنب والكوكايين، أبرمت منذ بداية القرن العشرين. وعدلت الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 بالبروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، الذي اعتمد في جنيف في 25 آذار/مارس 1972.

2- والاتفاقية الوحيدة هي نتيجة لإدراك الأمم المتحدة أن توفير الكميات اللازمة من العقاقير المخدرة للأغراض الطبية لا عنى عنه لرفاه البشرية، وكذلك إدراكها أن إدمان المخدرات هو خطر اجتماعي واقتصادي عالمي. ولذلك تهدف الاتفاقية الوحيدة إلى جعل استعمال العقاقير المخدرة مقتصرًا على الأغراض الطبية والعلمية وإلى منع تسريبها وإساءة استعمالها، في حين يضمن، في الوقت نفسه، توافرها للأغراض المشروعة. وتشتمل الاتفاقية على تدابير رقابية على زراعة النباتات التي تستخدم كمصدر للمواد الخام للمخدرات، وأحكام بشأن التزامات السلطات الوطنية في تطبيق التدابير الرقابية على إنتاج العقاقير المخدرة وصنعها والتجارة فيها وتوزيعها، وكذلك على أحكام بشأن العلاج الطبي للمدمنين وإعادة تأهيلهم.

3- وتؤكد الاتفاقية الوحيدة أيضا على دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تأمين توازن بين عرض العقاقير المخدرة وطلبها للأغراض الطبية والعلمية، وعلى المساعدة على منع زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها واستعمالها بصفة غير مشروعة. وتشدد الاتفاقية الوحيدة على الحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية تعاونية ومنسقة في التصدي للمشاكل المرتبطة بإساءة استعمال المخدرات.

4- **وتنطبق الاتفاقية الوحيدة انطباقا عالميا، وهو ما يعني أن جميع البلدان تخضع لبعض أحكامها، سواء أكانت أطرافا في الاتفاقية أم غير أطراف فيها.** وتشير ديباجة الاتفاقية الوحيدة إلى طابعها العالمي، لأن الدافع للاتفاقية هو اهتمام الأطراف بصحة البشرية ورفاهها، واعتبارها أن التدابير الفعالة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة تتطلب عملا منسقا وعالميا. ويجب أن تقوم جميع البلدان بدور في تنفيذ الاتفاقية الوحيدة، من أجل كفالة التوافر الكافي للعقاقير المخدرة للأغراض الطبية والعلمية، مع جعل توافرها مقتصرًا، في الوقت نفسه، على الاحتياجات المشروعة للبلدان. ويكفل ذلك، على وجه الخصوص، من خلال التطبيق العالمي لنظام تقديرات الاحتياجات من المخدرات، المشروح في الجزء 2 من هذه المادة التدريبية.

5- وفي آب/أغسطس 2005، كان 181 من بين 210 من البلدان/الأقاليم أطرافا في الاتفاقية الوحيدة بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، بينما كانت ثلاثة بلدان أطرافا في الاتفاقية الوحيدة فقط.

## ثانيا- الهيئتان الدوليتان لمراقبة المخدرات

6- الهيئتان الدوليتان اللتين لهما اختصاص بالمراقبة الدولية للمخدرات هما **لجنة المخدرات و الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات**، وفقا للمادة 5 من الاتفاقية الوحيدة، وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية.

7- و **لجنة المخدرات** هي هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مؤلفة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهي الجهاز المركزي لصنع السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة، من أجل التصدي لجميع المسائل المتصلة بالمخدرات، بما فيها المسائل المتعلقة بأهداف الاتفاقية الوحيدة. وتنبه لجنة المخدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أي مسائل قد تكون ذات صلة بمهام الهيئة، وتضع توصيات ترمي إلى تنفيذ أهداف وأحكام الاتفاقية الوحيدة، بما في ذلك برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي أو التقني. وتلفت اللجنة انتباه البلدان إلى المقررات والتوصيات والقرارات التي تعتمدها اللجنة، لكي تتخذ البلدان الاجراءات الملائمة. وأخيرا فللجنة المخدرات صلاحية البت فيما إن كان ينبغي أن تضاف أي مادة جديدة إلى أحد جداول الاتفاقية الوحيدة أو ما إن كان ينبغي نقل مخدر مدرج في أحد الجداول إلى جدول آخر أو حذفه من الجداول (انظر الفرع التالي بشأن "المواد الخاضعة للمراقبة الدولية").

8- ودور **منظمة الصحة العالمية** في نظام مراقبة المخدرات هو دور هيئة استشارية، كما هو منصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية الوحيدة. ويجب على لجنة المخدرات أن تضع في اعتبارها استنتاجات وتوصيات منظمة الصحة العالمية لكي تضيف عقارا مخدرا إلى جدول أو لتحذفه منه أو لتنقله من جدول إلى آخر (انظر الفرع التالي بشأن "المواد الخاضعة للمراقبة الدولية"). ولمنظمة الصحة العالمية، مثلها مثل أطراف الاتفاقية، صلاحية بدء الاجراء الذي يرمي إلى إحداث مثل تلك التغييرات. وعلاوة على ذلك، تعين منظمة الصحة العالمية ثلاثة من أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات البالغ عددهم ثلاثة عشر عضوا، كما هو منصوص عليه في المادة 9 من الاتفاقية الوحيدة.

9- و **الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات** هي الهيئة الرقابية وشبه القضائية المختصة بتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، وقد أنشئت في عام 1968 بموجب الاتفاقية الوحيدة وحلت محل هيئات تعاهدية دولية سابقة كانت ترصد تنفيذ الاتفاقيات السابقة. وتعمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على ضمان توافر إمدادات كافية من المخدرات للاستعمالات الطبية والعلمية، وعدم حدوث تسريب من المصادر المشروعة إلى الاتجار غير المشروع. وتحقيقا لهذه الغاية، تدير الهيئة نظام تقديرات ونظام بيانات احصائية بشأن المخدرات، مشروحا في الجزء 2 والجزء 3 من هذه المادة التدريبية، على التوالي.

10- وإلى جانب لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تسند الاتفاقية الوحيدة أيضا وظائف ذات صلة بالنظام العالمي لمراقبة المخدرات إلى **الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للأمم المتحدة**.

- فالجمعية العامة تبت في شؤون الميزانية فيما يتعلق بهيئات المراقبة الدولية للمخدرات. ويجب أن تستعرض الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي جميع مقررات لجنة المخدرات أو توصياتها أو قراراتها بشأن الاتفاقية الوحيدة وتوافق عليها، باستثناء المقررات المتخذة عملاً بالمادة 3 (التغييرات في نطاق المراقبة) والقرارات غير الرئيسية (مثل القرارات التي لا تترتب عليها آثار مالية أو المتعلقة بوكالة متخصصة قبلت القرار المعني). والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أيضا الهيئة الانتخابية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ويمكن أن يوفر محفلاً لاضطلاع الأطراف والهيئة بمناقشة تطبيق أحكام معينة من الاتفاقية.
  - والأمين العام هو وديع الاتفاقية الوحيدة ووديع بروتوكولها، وكذلك وديع المعلومات التي تطلبها لجنة المخدرات من الأطراف عملاً بالمادة 18. ومن تلك المعلومات تقرير سنوي عن سير تنفيذ الاتفاقية في أراضي الأطراف، ونصوص القوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة، والمعلومات التفصيلية التي تحددها لجنة المخدرات بشأن حالات الاتجار غير المشروع، وأسماء السلطات المختصة وعاوينها. ويزود الأمين العام أيضا لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بخدمات السكرتارية.
- ملحوظة:** لأغراض الاتفاقية الوحيدة، يقوم بتمثيل الأمين العام المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اليونودك)، الذي يوجد مقره في فيينا، النمسا.

### ثالثا- المواد الخاضعة للمراقبة الدولية

#### 1- المخدرات ومستحضراتها

11- في الوقت الراهن، يراقب بموجب الاتفاقية الوحيدة 118 عقارا مخدرا ومستحضراتها. وتشمل تلك العقاقير منتجات طبيعية مثل الأفيون ومشتقاته (بما فيها المورفين والكوديين والهيريون)، والقنب، والكوكايين، الخ، وكذلك عقاقير مخدرة اصطناعية مثل الفنتانيل وشبائهم، والميثادون، والبيثيدين. وتختلف شدة التدابير الرقابية التي تفرضها هذه الاتفاقية على الفئات المختلفة من المخدرات أو مستحضرات المخدرات، المدرجة في أربعة جداول مرفقة بالاتفاقية، هي: الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع. والجدول محدد وفقا لإمكانية الارتهان بالعقاقير المدرجة فيها وإمكانية إساءة استعمالها ومدى فائدتها العلاجية. وتنص المادة 2 من الاتفاقية على أحكام معينة للمخدرات الواردة في الجداول المذكورة أعلاه، وتشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في مواد أخرى من الاتفاقية.

12- والعقاقير المخدرة هي، بحسب تعريفها، المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. وتخضع أملاح وإيسومرات وأملاح إيسومرات العقاقير المخدرة المدرجة في

الجدولين الأول والثاني لنفس المراقبة التي تخضع لها المخدرات نفسها. وتخضع للمراقبة أيضا إسترات وإبتيرات وأملاح إسترات وأملاح إبتيرات المخدرات المدرجة في الجدول الأول.

13- ويشتمل **الجدول الأول** على المواد الشديدة التسبب للإدمان والقابلة لإساءة الاستعمال، أو القابلة للتحويل إلى مخدرات مسببة للإدمان وقابلة لإساءة الاستعمال بنفس القدر. ومن هذه المواد القنب وراتنج القنب (وخلصاته وصبغاته)، والمواد الخام المخدرة (ورقة الكوكا، وركازة قش الخشخاش، والأفيون)، والمسكنات الأفيونية القوية (المورفين والأوكسي كودون)، ومخدرات مجموعة الإكغونين – الكوكايين، وعدد كبير من العقاقير الاصطناعية (الفنتانيل وشبائمه والميثادون).

14- ويشتمل **الجدول الثاني** على المواد الأقل قابلية لتسبب الارتهان والأقل قابلية لإساءة الاستعمال من المواد المدرجة في الجدول الأول، مثل الكوديين ومشتقاته.

15- ويشتمل **الجدول الثالث** على المستحضرات المحتوية على عقاقير مخدرة والمعدة للاستعمال الطبي المشروع والمركبة بطريقة تجعل من غير المرجح أن يساء استعمال المستحضر ومن غير السهل استخلاص العقار القاعدي.

## ملحوظة هامة

مستحضرات الجدول الثالث معفاة من تدابير رقابية معينة، بسبب الطريقة التي تركيب بها. ولا تحتاج البلدان إلى اشتراط الحصول على أذون استيراد وتصدير للمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، كما لا تحتاج إلى تقديم أي تقديرات أو بيانات احصائية إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن هذه المستحضرات (الواردات أو الصادرات أو الصنع أو الاستهلاك أو المخزونات). غير أنه يجب على البلدان أن تقدم معلومات عن كميات المخدرات المستخدمة لصنع المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث. ويرجى الرجوع إلى الجزء 2 من قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية (القائمة الصفراء) للاطلاع على توضيح تفصيلي للمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث.

16- ويشتمل **الجدول الرابع** على مخدرات مختارة مدرجة في الجدول الأول تعتبر ضارة بوجه خاص من حيث خاصياتها المتعلقة بتسبب الإدمان وقابليتها لإساءة الاستعمال. ويفترض أن المواد المدرجة في الجدول الرابع قلما تستخدم في الممارسة الطبية ويمكن أن تخضعها البلدان لتدابير رقابية خاصة. وجميع المخدرات المدرجة في الجدول الرابع يجب أن تدرج أيضا في الجدول الأول. ويجوز للبلدان أن تختار أيضا حظر المخدرات المدرجة في الجدول الرابع إذا اعتبرت ذلك ضروريا.

17- **ومستحضرات العقاقير المخدرة، غير المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث،** تخضع من حيث المبدأ لنفس التدابير الرقابية التي تخضع لها المخدرات التي تحتوي عليها تلك المستحضرات. بيد أن هناك الاستثناءات التالية:

- لا تلزم في حالة هذه المستحضرات تقديرات واحصائيات غير التقديرات والاحصائيات الخاصة بالمخدرات القاعدية (المقتضيات الخاصة بالتقديرات والبيانات الاحصائية مبينة بيانا وافيا في الجزء 2 والجزء 3، على التوالي، من هذه المادة التدريبية).
- لا يشترط على الصانعين المرخص لهم أن يتحصلوا على أذون دورية تحدد الأنواع والكميات التي ستصنع من هذه المستحضرات.
- لا يشترط الحصول على ترخيص للاتجار بهذه المستحضرات وتوزيعها.

18- وفي هذا السياق، يجدر بالملاحظة أن جداول العقاقير المخدرة، وفقا للاتفاقية الوحيدة، لا تطابق بالضرورة جداول المخدرات الواردة في التشريعات الوطنية لمراقبة المخدرات في كل بلد على حدة.

19- وتنشر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنويا قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، أو **القائمة الصفراء**، بغرض مساعدة الموظفين الحكوميين، ولا سيما الذين يعملون في إدارات مكافحة المخدرات وإدارات الجمارك، على تنفيذ الوظائف الرقابية

التي تتطلبها الاتفاقية الوحيدة. وتحديث القائمة الصفراء كل سنة لتشتمل على مقررات لجنة المخدرات بشأن جدولة المخدرات وعلى أي بيانات جديدة ذات صلة توفر للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المرادفات الجديدة، والأسماء التجارية المسجلة، الخ).

## 2- النباتات المخدرة والمواد النباتية المخدرة

- 20- على الرغم من أن خشخاش الأفيون وجنبه الكوكا (شجيرة الكوكا) ونبته القنب وقش الخشخاش وأوراق الكوكا ليست مخدرات بالتعريف الوارد في الاتفاقية الوحيدة فإنها، مع ذلك، تخضع للمراقبة بموجب تلك الاتفاقية. وتشمل التدابير الرقابية ما يلي:
  - الإبلاغ بالتقديرات والاحصائيات عن المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون وموقعها الجغرافي.
  - الإبلاغ عن التجارة الدولية في قش الأفيون (واشترط التحصل على أذن التصدير/الاستيراد).
  - إنشاء هيئات وطنية في البلدان التي يسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب، من أجل مراقبة تلك الزراعة والتصرف في المحاصيل الناتجة.
  - حظر زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب (وحجز المحاصيل غير المشروعة وتدميرها)، كلما اعتبر ذلك ضروريا لحماية الصحة العامة ومنع الاتجار غير المشروع.
  - اعتماد ما قد يلزم من تدابير لمنع إساءة استعمال أوراق القنب والاتجار غير المشروع بها.

## 3- التغييرات في نطاق المراقبة

21- يخضع نطاق المراقبة بموجب الاتفاقية الوحيدة للتعديل وفقا لأحكام المادة 3: "إذا وصل إلى دولة من الدول الأطراف أو إلى منظمة الصحة العالمية معلومات ترى أنها قد تقتضي إدخال أي تعديل على أي من الجداول، تُشعر الأمين العام وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للإشعار". وعلى الأمين العام أن يحيل ذلك الإشعار، كما هو مشترط، إلى الأطراف وإلى لجنة المخدرات و/أو إلى منظمة الصحة العالمية. وعلى منظمة الصحة العالمية أن تزود لجنة المخدرات برأي طبي وعلمي بشأن المسألة، ويجوز للجنة عندئذ أن تضيف أحد المخدرات إلى الجداول أو تحذفه منها أو تنقله من جدول إلى آخر، واضعة في اعتبارها رأي منظمة الصحة العالمية. وعملا بنفس الإجراءات، يجوز للجنة المخدرات أيضا أن تبت في منح إعفاءات من تدابير رقابية معينة لمستحضرات مختارة من مستحضرات العقاقير المخدرة، وذلك بإضافتها إلى الجدول الثالث من جداول الاتفاقية الوحيدة أو حذفها منه، وفقا لرأي منظمة الصحة العالمية.



22- ويخضع أي مقرر من لجنة المخدرات يقضي بتغيير نطاق مراقبة العقاقير المخدرة لإعادة النظر من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على طلب يقدمه أي طرف في غضون 90 يوما من تلقي الإشعار بالمقرر. ويرسل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مع الوثائق الداعمة ذات الصلة. ويحيل الأمين العام نسخا من طلب إعادة النظر والمعلومات إلى لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وإلى جميع الأطراف، داعيا إياها إلى تقديم تعليقاتها في غضون 90 يوما. ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واضعا في اعتباره تلك التعليقات، أن يؤكد مقرر لجنة المخدرات أو يعدله أو يلغيه، ويكون قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي نهائيا. وبظل قرار لجنة المخدرات الأصلي ساري المفعول في الفترة التي تكون فيها إعادة النظر من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي قيد الانتظار.

23- ويرسل الأمين العام أي مقرر تتخذه لجنة المخدرات يتعلق بتغييرات في نطاق المراقبة إلى جميع البلدان وإلى منظمة الصحة العالمية وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وتصبح المقررات سارية المفعول بالنسبة إلى جميع الأطراف في التاريخ الذي تتلقى فيه الأطراف تلك الرسالة، أي أنه يجب على البلدان أن تعتمد تلك المقررات وتشرع في تنفيذها فورا.

#### رابعاً- النظم الوطنية لمراقبة المخدرات

24- على البلدان، فيما يتعلق بالاتفاقية الوحيدة، التزامات عامة معينة تتمثل في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير إدارية وتشريعية لسريان مفعول أحكام الاتفاقية وتنفيذها وللتعاون مع البلدان الأخرى على تنفيذها. ورهنا بأحكام الاتفاقية، يجب على البلدان أيضا أن تجعل إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والتجارة فيها واستعمالها وحيازتها قاصرة حصرا على الأغراض الطبية والعلمية.

25- وعملا بالمادة 17 من الاتفاقية الوحيدة، يجب على الأطراف أن تحتفظ بإدارة خاصة لغرض تطبيق أحكام الاتفاقية. ويجب أن تتسق تلك الإدارة أعمال الوزارات والمكاتب الحكومية المختلفة ذات العلاقة بتنفيذ أحكام المعاهدة، في ميادين الصحة والرعاية الاجتماعية والعدل وإنفاذ القوانين، الخ. ويمكن أن يشمل ذلك، فيما يشمل، السلطات الوطنية المختصة المخول لها صلاحية إصدار الشهادات والأذون لاستيراد العقاقير المخدرة وتصديرها، والسلطات التي تراقب الإنتاج/الصنع المحلي للعقاقير المخدرة، ومؤسسات الدولة التي تنتج/تصنع العقاقير المخدرة، والمؤسسات المعنية بالوقاية من إساءة استعمال المخدرات والعلاج منها، وسلطات إنفاذ القوانين المعهود إليها بالتدابير الوقائية والقمعية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة.

26- ويجدر بالملاحظة أن الإدارة الخاصة لا تعني بالضرورة سلطة وحيدة، على الرغم من أنه يمكن تعيين سلطة وحيدة، مثل وزارة الخارجية، باعتبارها جهة الاتصال، نيابة عن الحكومة، بالهيئات الدولية لمراقبة المخدرات. ويمكن أن لا تشمل الإدارة

الخاصة إلا على آلية للتنسيق وللتعاون الفعال بين السلطات والمؤسسات المختلفة المشاركة في تنفيذ الاتفاقية الوحيدة.

## 1- تقديرات الاحتياجات من العقاقير المخدرة

27- لكي تكون لدى البلد كميات كافية من العقاقير المخدرة أو المواد الخام الأفيونية لتلبية الطلب على العلاج الطبي لسكانه وعلى البحث العلمي، يجب أن يكون البلد قادراً على تحديد احتياجاته لتلك الأغراض تحديداً وافياً. وتنص الاتفاقية الوحيدة، في المادتين 12 و19، على نظام تقديرات للاحتياجات من المخدرات من أجل تحديد تلك الاحتياجات بطريقة ملائمة. وسلطة مراقبة المخدرات في كل بلد مسؤولة عن تحديد هذه التقديرات.

28- والغرض من نظام التقديرات هو جعل إمدادات العقاقير المخدرة لكل بلد قاصرة على الكميات التي يحتاجها البلد للاستعمالات المشروعة وللاحتفاظ بمخزونات كافية وللصادرات المشروعة، بحيث يقل إلى الحد الأدنى احتمال التسريب إلى الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وإذا بخس تقدير الاحتياجات فقد لا يتمكن البلد من تلبية الاحتياجات إلى العقاقير المخدرة للعلاج الطبي لسكانه في أي سنة معينة. والسبب في ذلك هو أنه لا يجوز للبلد أن يصنع أو يستورد عقاقير مخدرة تزيد على التقديرات التي أكدتها له الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كما لا يسمح لبلد مُصدر أن يُصدر عقاقير مخدرة تزيد على التقديرات المناظرة الخاصة بالبلد المستورد. ونظام تقديرات العقاقير المخدرة مشروح شرحاً وافياً في الجزء 2 من هذه المادة التدريبية.

## 2- الزراعة والإنتاج والصنع

29- تنص الاتفاقية الوحيدة على قيام البلدان بمراقبة الزراعة المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب، وذلك في المواد 19 و20 و22 و23 و25 و26 و28. وينبغي أن يكون بوسع البلدان، كما هو منصوص عليه في هذه المواد ومن خلال نظمها الوطنية لمراقبة المخدرات، أن تقدم تقديرات وبيانات احصائية بشأن المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون، وأن تحظر زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب عندما تهدد تلك الزراعة الصحة العامة بالخطر.

30- وإذا كان البلد يسمح بزراعة خشخاش الأفيون لإنتاج الأفيون فيجب أن ينشئ وكالة وطنية للأفيون تحدد المساحات التي تزرع وتصدر التراخيص للزراع وتراقب الاتجار بالمحصول وتوزيعه ومخزوناته ومراقبة صارمة. وإذا كان البلد يزرع خشخاش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون (أي إنتاج قش الخشخاش من أجل استخلاص القلويدات، أو للأغراض الغذائية أو التزيينية أو البستانية)، فيجب عليه حينئذ أن يضمن عدم إنتاج الأفيون من ذلك الخشخاش. وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات، علاوة على هذه الأحكام، لمراقبة زراعة خشخاش الأفيون من أجل استخلاص المواد الخام الأفيونية (انظر أيضاً الفقرة 35 أدناه).

31- وإذا كان البلد يسمح بزراعة شجيرة الكوكا ونبته القنب (لإنتاج القنب أو راتنج القنب)، فيجب أن يطبق نظام مراقبة مماثلاً لنظام مراقبة زراعة خشخاش الأفيون لإنتاج الأفيون، بما في ذلك إنشاء وكالة وطنية للمراقبة. ولا تنطبق الاتفاقية الوحيدة على زراعة نبتة القنب للأغراض الصناعية (الألياف والحبوب) أو للأغراض البستانية.

32- وإذا كان البلد يحظر زراعة الأفيون ونبته القنب فيجب عليه أن يقوم أيضاً بحجز تلك المزروعات غير المشروعة والتخلص منها. ويجب أن يعاقب على الزراعة غير المشروعة وفقاً للمادة 36 من الاتفاقية الوحيدة (انظر الفقرة 53 أدناه).

33- وبموجب الاتفاقية الوحيدة، لا تنطبق عبارة إنتاج إلا على فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتنج القنب من النباتات التي يحصل عليها منها. ويختلف الإنتاج عن الصنع، الذي يرد تعريفه أدناه، والفارق بينهما موضح أكثر في الفرع المعنون "تفهم الأفكار العامة الرئيسية" في الجزء 3 من هذه المادة التدريبية.

34- ويمكن الاطلاع على القواعد التي تنظم الإنتاج المشروع للأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتنج القنب في المواد 20 و23 و26 و27 و28 من الاتفاقية الوحيدة. ويرد المزيد من الأحكام بشأن الأفيون في المواد 19 و21 مكرراً و24. ووفقاً لهذه المواد، يجب على البلدان أن تجعل إنتاج هذه المخدرات قاصراً على الأغراض الطبية والعلمية، وأن تقدم بيانات احصائية عن ذلك الإنتاج، وأن تقدم تقديرات بشأن إنتاج الأفيون. ويجب أن يعاقب على الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة وفقاً للمادة 36 من الاتفاقية الوحيدة (انظر الفقرة 53 أدناه).

35- وفيما يتعلق بإنتاج المواد الخام الأفيونية من أجل التجارة الدولية، يجب أن تتعاون البلدان مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية الحفاظ على توازن في العرض والطلب العالميين لهذه المواد. والمقصود من ذلك هو تفادي قصور الكميات المنتجة أو فرطها، وكذلك تفادي التسريب إلى الاتجار غير المشروع. وتشدد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بشأن هذا الموضوع على أهمية دور الحكومات كلاً منها على حدة في الحفاظ على هذا التوازن، فيما يتعلق بالأفيون وبالمواد الخام الأفيونية الأخرى (انظر نسخة من أحدث قرار في مرفقات هذه المادة التدريبية).

36- وتنطبق عبارة صنع، كما هي معرفة في الاتفاقية الوحيدة، على جميع العمليات، غير الإنتاج (انظر أعلاه)، التي يمكن الحصول على المخدرات بواسطتها، وتشمل تنقية المخدرات وكذلك تحويلها إلى مخدرات أخرى. وتنص المواد 19 و20 و21 و29 و34 من الاتفاقية على مراقبة صنع العقاقير المخدرة. وتقضي هذه المواد بأن تقدم البلدان تقديرات وبيانات احصائية عن كميات المخدرات المستعملة لصنع مخدرات أخرى، ولصنع المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث (انظر الفقرة 15 أعلاه)، ولصنع المواد التي لا تشملها الاتفاقية الوحيدة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون البلدان قادرة على تقديم تقديرات لصنع المخدرات الاصطناعية وبيانات احصائية عن العقاقير المخدرة التي تصنع (المدرجة في الجدولين الأول والثاني للاتفاقية الوحيدة) وأن تجعل ذلك الصنع قاصراً

على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية. وللإطلاع على شرح لكيفية الإبلاغ عن صنع العقاقير المخدرة لغرض التقديرات والبيانات الاحصائية، يرجى الرجوع إلى الجزئين 2 و3، على التوالي، من هذه المادة التدريبية.

37- وتشمل التدابير الرقابية التي تمكّن البلدان من تقدير صنع العقاقير المخدرة وجعله قاصرا على الأغراض المشروعة مراقبة جميع الأشخاص الذين يقومون بصنع العقاقير المخدرة أو يشاركون فيه والمؤسسات التي تفعل ذلك، وكذلك إصدار التراخيص للمؤسسات الصناعية التي تصنع تلك المخدرات والإشراف عليها وتفتيشها. ويجب أيضا أن تشترط السلطات الوطنية أن يحصل الصانع المرخص لهم على أذن دورية تحدد أنواع وكميات المخدرات التي سيكون من حقهم صنعها (لا يلزم اشتراط الحصول على إذن دوري لصنع المستحضرات). فضلا عن ذلك، يجب على السلطات الوطنية أن تمنع تراكم كميات (مخزونات) من المخدرات وقش الخشخاش في حوزة صانعي المخدرات تزيد على الكميات اللازمة للسير العادي لأعمالهم، مع مراعاة الأحوال السوقية السائدة. ويجب أن يعاقب على صنع العقاقير المخدرة غير المشروع وفقا للمادة 36 من الاتفاقية الوحيدة (انظر الفقرة 53 أدناه).

### 3- التجارة والتوزيع على الصعيد الوطني

38- لضمان أن تكون الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة بموجب الاتفاقية الوحيدة قاصرة على الأغراض الطبية والعلمية، تقضي المادتان 30 و34 من الاتفاقية بأن تجري التجارة والتوزيع الوطنيان (المحليان) للمخدرات بموجب تراخيص، وأن تكون للمرخص لهم مؤهلات كافية (انظر أيضا الفرع 5 أدناه). ويجب على الحكومات أن تراقب جميع الأشخاص المشاركين في تلك التجارة والتوزيع والمؤسسات المشاركة فيها، وكذلك المنشآت والعقارات التي تجري فيها تلك الأنشطة.

39- وكما تفعل البلدان فيما يتعلق بصانعي المخدرات، يجب أن تمنع أيضا تجميع التجار والموزعين وغيرهم من الجهات المرخص لها لكميات مفرطة من العقاقير المخدرة وقش الخشخاش. وفيما يتعلق بالتوزيع، يجب أن تشترط البلدان الحصول على وصفات طبية (روشنتات) لصرف العقاقير المخدرة المدرجة في الجدول الأول للأفراد، ويجوز لها، إن رأت ذلك ضروريا، أن تشترط أن تحرر الوصفات لهذه المخدرات على استمارات رسمية تصدرها، في شكل دفاتر ذات قسائم، السلطات المختصة أو الرابطات المهنية المأذون لها. ويجوز للحكومات أيضا أن تختار تنظيم وضع البطاقات التعريفية (بطاقات الأسماء) على الأدوية وتغليفها.

40- وينبغي أن يلاحظ أنه، فيما يتعلق بتجارة التجزئة في المخدرات المدرجة في الجدول الثاني للاتفاقية الوحيدة أو توزيع تلك المخدرات بالتجزئة، لا يشترط اتخاذ تدابير خاصة لمنع تراكم المخزونات، أو لإصدار الوصفات الطبية، أو لبيان المحتوى الدقيق من المخدر على البطاقات التعريفية.

#### 4- التجارة الدولية

41- تحتوي المادة 31 من الاتفاقية الوحيدة على أحكام خاصة تتعلق بالتجارة الدولية في العقاقير المخدرة. فيجب على كل بلد أن يساهم في مراقبة التجارة الدولية بمراقبة صادراته و وارداته من العقاقير المخدرة. وتنص المادة على جعل الصادرات والواردات من العقاقير المخدرة في حدود تقديرات احتياجات البلد المستورد (نظام تقديرات الاحتياجات من المخدرات مشروح شرحاً وافياً في الجزء 2 من هذه المادة التدريبية). وهناك أيضاً أحكام تشترط مراقبة الموانئ الحرة والمناطق الحرة والإشراف عليها، وتحظر معاملات معينة (مثل الاستيراد لصندوق بريد)، وتطلب حجز الشحنات غير المصحوبة بمستندات، الخ.

42- وأهم أحكام المادة 31 هي الأحكام التي تقضي بأن يكون هناك نظام تراخيص للإذن بتصدير واستيراد المواد الخاضعة للمراقبة بموجب الاتفاقية، وتحدد أيضاً الطريقة التي يجب أن يعمل بها ذلك النظام. ويجب أن تكون لدى كل بلد سلطة مختصة مخول لها إصدار أذن تصدير/استيراد العقاقير المخدرة، ويجب إبلاغ الأمين العام (عن طريق المدير التنفيذي لليونودك) باسم وعنوان تلك السلطة.

43- وتبين الفقرات التالية حركة تصدير واستيراد العقاقير المخدرة في إطار نظام التراخيص المذكور (انظر أيضاً الشكلين البيانيين المبسطين لسير العمليات الواردين بعد الفقرة 49):

44- يلزم أن تتأكد السلطة المختصة في البلد المستورد مما يلي قبل الإذن بأي واردات:

- أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أكدت تقديراً للمخدر الذي ترغب في استيراده.
- أن الكمية التي ترغب في استيرادها لا تزيد على مجموع التقديرات الخاصة بذلك المخدر، مع مراعاة الكميات التي طلبت بالفعل وباستبعاد الكميات التي سيعاد تصديرها أثناء السنة. **ملحوظة:** يرد في الجزء 2 من هذه المادة التدريبية شرح للعملية الحسابية اللازمة للتوصل إلى مجموع التقديرات.
- إذا لم يكن لدى البلد تقدير خاص بالمخدر المعني، أو إذا كان التقدير مفرط الانخفاض، فيجب أن تقدم السلطة الوطنية المختصة تقديراً تكميلياً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع شرح للأسباب التي تستوجب الحصول على الكمية التكميلية. ويجب على البلد المستورد أن ينتظر إلى أن تؤكد الهيئة التقدير التكميلي قبل إصدار الإذن بالاستيراد.
- أن المستورد حاصل على ترخيص ساري المفعول حالياً للتجارة في العقاقير المخدرة و/أو توزيعها (ماعداً في حالة مؤسسات الدولة أو الأطباء أو أطباء الأسنان أو الأطباء البيطريين أو العلماء الذين يتصرفون في إطار ممارسة وظائفهم العلاجية أو العلمية).

45- **وبعد إصدار إذن الاستيراد**، ترسل نسخة منه إلى السلطات المختصة في البلد المصدر. وترسل نسختان إلى المستورد (الذي عليه أن يرسل نسخة إلى المصدر ويحتفظ بالنسخة الأخرى من أجل الإقرار الجمركي). وترسل نسخة إلى سلطات الجمارك في البلد المستورد، ويحتفظ بنسخة اضافية في سجلات السلطة المختصة في البلد المستورد.

46- ويلزم أن تتأكد السلطة المختصة في البلد المصدر مما يلي **قبل الإذن بأي تصدير**:


- أن السلطة المختصة في بلد المقصد أصدرت شهادة استيراد في الشكل السليم والواجب. وفي حالة الشك في صحة ذلك المستند، يجب أن يتصل البلد المصدر بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات و/أو السلطة الوطنية المختصة في البلد المستورد للاستيضاح.
- أن لدى بلد المقصد تقدير للمخدر الذي يسعى إلى استيراده. وفي حالة الشك، يجب أيضا أن يتصل البلد المصدر بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات و/أو السلطة الوطنية المختصة في البلد المستورد للاستيضاح.
- أن الكمية المطلوبة في شهادة الاستيراد لا تتجاوز مجموع تقديرات بلد المقصد، مع مراعاة الكميات المعروفة بالفعل أنها صدرت إلى ذلك البلد ومع اقتطاع أي كميات اعادة تصدير قد تكون حدثت. وفي حالة الشك، يجب أن يتصرف البلد المصدر كما هو مبين أعلاه.
- أن المصدر حائز على ترخيص ساري المفعول يحق له بموجبه الاتجار في العقاقير المخدرة.

47- **وبعد إصدار إذن الاستيراد**، ترسل نسخة منه إلى السلطات المختصة في البلد المستورد. وترسل نسختان إلى المصدر، يجب إرفاق إحداهما بالشحنة. وترسل نسخة إلى سلطات الجمارك في البلد المصدر، ويحتفظ بنسخة اضافية في سجلات السلطة المختصة في البلد المصدر.


48- ويجب أن تكون أذون التصدير/الاستيراد في شكل موحد، وأن تكون محمية من التزوير. ويجب إرسال نماذج من أذون التصدير/الاستيراد إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ويجب أن تحتوي الأذون على المعلومات التالية: اسم المادة (الاسم غير التجاري الدولي إذا وجد) والكمية المعتزم تصديرها/استيرادها، والشكل الصيدلي، واسم وعنوان المصدر أو المستورد، والفترة التي يجب تنفيذ التصدير/الاستيراد في غضونهما، واسم المستحضر إذا كانت المادة ستصدر/تستورد في ذلك الشكل. ويجب أن يوضح إذن التصدير رقم وتاريخ إذن الاستيراد المناظر واسم السلطة التي أصدرته.

49- **وبعد تسلم الشحنة**، تقوم السلطة المستوردة بإعادة إذن التصدير المرفق، مع **تظهير يشهد على الكمية التي استوردت فعليا**.

## شكل بياني مبسط لسير عمليات منح أذون الاستيراد



## شكل بياني مبسط لسير عمليات منح أذون التصدير





## 5- التفتيش والإشراف

50- عملا بالمادة 34 من الاتفاقية الوحيدة، يجب على جميع السلطات والصانعين والتجار والمستشفيات والعلماء ممن يتعاملون مع العقاقير المخدرة الاحتفاظ بسجلات تبين طريقة التصرف في تلك المخدرات، لمدة لا تقل عن سنتين. فضلا عن ذلك، يجب أن يكون جميع الأشخاص الذين يتولون مناصب إشرافية في مؤسسة دولة خاصة بإنتاج/صنع العقاقير المخدرة أو التجارة فيها مؤهلين تأهيلا كافيا لتلك المناصب.

51- وعلى الرغم من أن عنوان المادة 34 يشير إلى التفتيش فإن منطوق المادة لا يشمل أي حكم محدد بشأن التفتيش. والسبب في ذلك هو أنه عندما كانت الاتفاقية الوحيدة تصاغ اعتبر ذلك الحكم الصريح غير لازم، لأن جميع الحكومات توجب التفتيش، على أية حال، باعتباره جزءا من تدابيرها الرقابية. ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن التفتيش لا ينبغي أن يكون روتينيا وسطحيا بل متواترا ودقيقا بما يكفي لضمان التنفيذ الفعال لتدابير الرقابة والتفتيش الأخرى على مختلف مراحل أعمال المخدرات (الزراعة والإنتاج والصنع والتجارة والتوزيع).

52- ويمكن أن يتضمن التفتيش التحقق من أن زُرَّاع العقاقير المخدرة المرخص لهم (المنتجين) وصانعيها وتجارها وموزعيها يفون بمعايير الحصول على تلك التراخيص (المؤهلات الأخلاقية والتقنية) وأن السجلات التي تشترطها الاتفاقية بشأن العقاقير المخدرة مكتملة وصادقة ومحفوظ بها بطريقة وافية.

## 6- إنفاذ القوانين

53- عملا بالمواد 35 و36 و37 من الاتفاقية الوحيدة، يجب أن تبذل البلدان كل جهد ممكن، مع المراعاة الواجبة لنظمها الدستورية والقانونية والإدارية، للتعاون الوطني والدولي على منع وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويجب أن تكفل البلدان أن تكون زراعة أو إنتاج أو صنع أو استخلاص أو تحضير أو حيازة أو عرض أو بيع أو شراء أو توزيع أو إرسال أو نقل أو تسليم أو استيراد أو تصدير العقاقير المخدرة أو الوساطة فيها، بصفة غير مشروعة، جريمة يعاقب عليها بموجب التشريع الوطني. وينبغي أن تكون المخدرات والمواد والمعدات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم أو المعتزم استخدامها لارتكابها عرضة للحجز والمصادرة. وعلاوة على ذلك يمكن، عندما يكون الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم ممن يسيئون استعمال المخدرات أيضا، أن تختار البلدان توفير العلاج المنصوص عليه في المادة 38 من الاتفاقية الوحيدة (انظر الفقرة 54 أدناه).

## 7- الوقاية والعلاج

54- عملا بالمادة 38 من الاتفاقية الوحيدة، يجب أن تتخذ البلدان جميع التدابير الممكنة للوقاية من اساءة استعمال المخدرات ولتوفير التشخيص والعلاج والتثقيف والرعاية

واعادة التأهيل والإدماج في المجتمع للأشخاص الذين يسيئون استعمال المخدرات. ويجب أن تبذل الحكومات كل جهد ممكن لتدريب الأشخاص على أداء هذه الوظائف أو لتشجيع تدريبهم على أدائها. وتتوخى هذه المادة أيضا مبادرات أخرى، مثل البحوث حول اساءة استعمال المخدرات وحملات توعية الجمهور والحملات الوقائية.

### 8- الإبلاغ إلى الهيئة

55- عملا بالمادتين 19 و20 من الاتفاقية الوحيدة، يجب على البلدان أن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديرات للاحتياجات من العقاقير المخدرة وبيانات احصائية عن تصدير/استيراد وحركة العقاقير المخدرة في أراضيها. ونظام التقديرات ونظام البيانات الاحصائية مشروح شرحا وافيا في الجزئين 2 و3، على التوالي، من هذه المادة التدريبية.

### 9- التدابير الرقابية الأخرى

56- وأخيرا، يجوز، وفقا للمادة 39 من الاتفاقية الوحيدة، أن تشمل التدابير الرقابية الوطنية تدابير رقابية أشد من التدابير التي تنص عليها الاتفاقية: